

روضة الطالبين وعمدة المفتين

مكبر ويبتدء بالتكبير جالسا ويمده إلى أن يقوم والثالث يرفع مكبرا وإذا جلس قطعه وقام بلا تكبير ولا يجمع بين تكبيرتين بلا خلاف والسنة في هذه الجلسة الافتراش وسواء قام من الجلسة أو من السجدة يسن أن يقوم معتمدا بيديه من الأرض قلت اختلف أصحابنا في جلسة الاستراحة على وجهين الصحيح أنها جلسة مستقلة يفصل بين الركعتين كالتشهد والثاني أنها من الركعة الثانية قال القاضي أبو الطيب وغيره يكره أن يقدم إحدى رجليه حال القيام ويعتمد عليها وإلا أعلم فصل في التشهد والجلوس له هما ضربان أحدهما أن يقعا في آخر الصلاة وهما فرضان والثاني في أثنائها وهما سنتان ثم لا يتعين للقعود هيئة للاجزاء بل كيف قعد أجزأه لكن السنة في قعود آخر الصلاة التورك وفي أثنائها الافتراش والأفتراش أن يضع رجله اليسرى بحيث يلي ظهرها الأرض ويجلس عليها وينصب اليمنى ويضع أطراف أصابعها على الأرض متوجهة إلى القبلة والتورك أن يخرج رجليه وهما على هيئة الافتراش من جهة يمينه ويمكن وركه من الأرض وإذا جلس المسبوق في آخر صلاة الامام فثلاثة أوجه الصحيح المنصوص الذي قطع به الجماهير يفتersh والثاني يتورك والثالث إن كان جلوسه محل تشهد للمسبوق افتersh وإلا تورك لأن جلوسه بمجرد المتابعة فيتابع في الهيئة وإذا جلس من عليه سجود سهو في آخر صلاته افتersh على الصحيح وتورك على